

بما يجب المكلف في عبادة الله المحمدي والتمتع وعبادة الله سبحانه  
محمد وآله وصحبه وسلم ثم اني اخذت كلام المصنف في خمسة ابواب تشرح حاجات  
المكلف اليها ولانها مكثفة ترجع العبادات وبها تنتم بايدة المتفهم  
وهي باب الاعتكاف و**باب** زكوة العطر و**باب**  
زكوة العيون والعمى و**باب** الزكوة و**باب**  
الحج و**باب** ما يتعلق بها من التمتع والله سبحانه وتعالى  
اسأل ان يجمع بينه وهو العرف للصواب والله اعلم **باب**  
في الاعتكاف في الاعتكاف من نوافل الخير التي المستحبة وهي  
كعبته النبوية والاسلام والنبيين والقرآن والعترة وان نوافلها  
تأخذ في الجمعة تعيها الجماع والايه في مسجد كان وان الاعتكاف  
يوم وليلة وان نوافلها يوم فاكتر لزمه وان نوافلها ليلة لزمه  
يوم وليلة ولا حد لا يكثر من ايام الصوم من مال وتسرير وكراهة وكذا  
ان سقر او هاجم ليلنا ناسيا او عامدا واولى نهارا بظلم اعتكافه وان دفع  
شبابه وزممه ان يشد به ماله وماله من نعمه الا ان يفسد بالخير  
عذره نهارا وليدخل معتكفه في اغرب رب الشمس ومع غروبها  
ومح ان دخل قبل فجر من الليلة التي يريد اعتكاف يومها في سوا نوافل  
لنوعها ايما ولا يخرج من معتكفه الا حاجته الانتصان ونحوها من الضرورات  
ويكره اعتكافه غير مكف واشتغاله بخير الذكر والصلاة والتلاوة والله  
اعلم بالصواب **باب** في زكوة العطر وزكوة  
العطر منتهى واجبة في حوكمة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع  
او جزع منه في كل سنة وكذا في كل سنة تلزمه كعبته بغير ابناء وزر  
جوارض وان كان صغارا او مدبرا او غير جاهل بآبائه وامه اي بغيره في زكوة  
آبائه وخادمه ويؤخذ من كل عيسر في كل ليلة ولو قفا او حفا وتدب

اخراجها

اخراجها اي اخراج زكوة العطر بعد الحج وقبل الصلاة اي صلاة العيد  
ويجوز له ان يخرجها قبل ذلك باليومين والسنة ويجوز له ان يدفع  
صاعا في واحد الفستقير اي منعه في صواعا في منعه في الفستقير  
واحد ولا يفسد بغيره في زكوة العطر وانما في الحج العطر  
العسل ولا يذم مع عوم الاضواء الثمانية والله اعلم  
**باب** زكوة العيون والعمى والماضية اي  
والزكوة وحقه فيسره وخصيته الاسلام فلا تجب على كافر والمحرمة فلا  
تجب على عبدة وما لك الضمان فلا تجب على من لا يحق له من مال ولا يملك  
بغيره ما يخرج من الارض ويحس الساعي به الكسبية ان كان اما زكوة في حث  
يوم حصاده ولا يفتقره فيه تعلم الكراهة في تسب من الحب والتمر  
حتى يبلغ خصته او سف والوسق مستول صاعا بطراغ الف. كل له  
عليه ومع الصاع اربعة امداد والمطر وثلثه وفي حثت به من غير على  
مع الف. كل الله عليه ومع ورجعت سنة اذ بها وبني بالخيال الصري  
باذا بالحد منه اربعة خصته او سف فلا يخرج منه العشرة ان كان سفية  
بالسيح كالنيل والهدون منها العشرة ان كان سفية بالاكفة والوالي  
والدلال وكراهة ويجمع الفصح والشهير والسنة لانها حنسة وكذا  
يجمع الفطنة اي وهو العزرا والهدسا والحمص والبسلة واللوسيا والجلبان  
والترمس اي لانها الحنسة الواحدة في الزكوة لا في البيع بانها فيه انما  
وكذلك تجمع اثنان الزبيب وكذلك اما العسل والذخر والذرة  
والارز وكل واحد منهما حنسة وحقه فلا يصح ليبيعه على الفسوق  
وكذا الزبيب والسقم والفرع وهو الجلال في الاخر يخرج من  
زينة كل منها على حدة اي في بيع الحنسة الصواب والا فلا زكوة عليه فيه  
وهو نفع من الصواب الف وسواها فلا زكوة في الفواكه والخضراوات  
اعلم بالصواب **باب** في زكوة العيون اي ولا زكوة في الذ